

اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة 51 من قانون الضمان الاجتماعي
(قانون التسوية العادلة لتعويضات نهاية الخدمة في الضمان الاجتماعي)

مقدّم من النائب فيصل كرامي

المادة الأولى:

تعديل المادة 51 من قانون الضمان الاجتماعي (المرسوم الإشتراكي رقم 13955\1963 وتعديلاته) استثنائياً،
حيث يحدد مقدار تعويضات نهاية الخدمة على الوجه التالي:

يحتسب تعويض نهاية الخدمة بما يعادل عن كل سنة خدمة الأجر (أو شهر ونصف للسنوات التي تفوق الـ 20 حسب المادة 51 من قانون الضمان الاجتماعي) الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال شهر عن سنوات الخدمة لما قبل 31\12\2023 على أساس نصف سعر صرف الدولار حسب سعر الصرف في السوق عند صدور قرار موافقة صرف التعويض (أو نصف سعر صرف الدولار في السوق عند تاريخ إعادة احتساب التعويض وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة لمن استوفى تعويضه سابقاً)، مقسوم على سعر 1500 ليرة مصروف بالراتب بالليرة اللبنانية المصرّح عنه قبل تاريخ 10/1، على أن يتحمل رب العمل نسبة 44% والدولة نسبة 56% من مبلغ التسوية المستحق للمضمون.

كما ويعادل عن كل سنة خدمة الأجر الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال شهر كانون الأول من كل عام أو خلال الشهر الذي سبق تاريخ نشوء الحق بالتعويض بعد 1\1\2024 عن كل سنة خدمة محتسّب وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

ويقوم الصندوق باللازم من أجل الاستحصال على النسبة المخصصة لمساهمة الدولة لهذه التسوية بحيث يكون مبلغ التعويض مؤمناً بشكل كامل عند مطالبة المستخدم المتقادع به.

اما بالنسبة للمستخدمين الذين استوفوا مبالغ تعويضاتهم بعد تاريخ 31\12\2019، فيعاد احتساب تعويضاتهم على اساس المقاربة المشروحة اعلاه ودفع الفرق بين ما تقاضوه سابقاً (مقيناً بالدولار الاميركي على سعر



الصرف الوسطي في الشهر الذي قبض به التعويض) وبين ما يستحقه وفقاً لأحكام هذا القانون. وفي حالة إغلاق الشركة التي كان يعمل المضمون لديها سابقاً، فإن على الدولة أن تتحمل كامل قيمة الفرق في تعويضات العمال المستحق.

يطبق هذا القانون على كل الاجراء الخاضعين لقانون العمل والذين يخضعون لنظام تقاعد نهاية الخدمة في الضمان الاجتماعي، بما فيهم الاجراء في القطاع الخاص والعام (المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والاجراء الدائمين والتعاقديين الاداريين في الجامعة اللبنانية ومستخدمي الضمان الاجتماعي).

أما بالنسبة للمستخدمين والاجراء في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة الخاضعة لقانون العمل، الذين لم يتم تصفية تعويضاتهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل 17 / 10 / 2019، فتطبق على تعويضاتهم لدى هذا الصندوق أحكام هذا القانون كما ورد أعلاه.


وبالنسبة إلى القسم الآخر من التعويضات، والذي يقع على عاتق المؤسسة العامة أو المصلحة المستقلة بكامله (أي ان كامل التسوية يتم دفعها من صناديق تلك المؤسسات والمصالح من دون مساهمة الدولة) ، فتطبق عليه القاعدة التالية:

يعتمد لاحتساب هذا القسم من تعويض نهاية الخدمة لكل مستحق له، الراتب الذي كان يتوجب له بتاريخ 2019/10/17 مضرورياً بـ 30 ضعفاً.

تحسم تعويضات نهاية الخدمة التي سبق أن دفعتها المؤسسات العامة أو المصلحة المستقلة للاجراء المعينين قبل تطبيقه.

المادة الثانية:

يعلم بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

لقد مر لبنان بأخطر أزمة اقتصادية ومالية ونقدية وجوية منذ إنشائه ، ولا تزال تداعيات تلك الأزمة واضحة على العديد من نواحي الحياة العامة اجتماعياً .

واحدى تداعيات تلك الأزمة هي ما رأيناه من انهيار خطير لتعويضات نهاية الخدمة للعمال والموظفين اللبنانيين في الضمان الاجتماعي.

إن فكرة الضمان الاجتماعي تقوم في الأساس على الأعتبارات التالية:

١- ان مصطلح "ضمان" يحمل في جوهره الضمان لمستقبل العمال، وبالتالي لا يجوز ان تتنافى قوانينه مع جوهره، والا فلا معنى لوجوده من الأساس.

٢- ان الضمان الاجتماعي هو مؤسسة رسمية وليس خاصة، ومن انشأ تلك المؤسسة اراد بذلك ان تكون ضمانة العمال رسمية من قبل الدولة اي من قبل المجتمع ككل. ولذلك لم تترك تلك الخدمة العامة لشركات خاصة، لأن تلك الشركات معرضة للخسارة او الافلاس، وبالتالي فلا يمكن وضع مستقبل شيخوخة عمال لبنان تحت رحمة شركات خاصة ورهينة لممارساتِ لا سلطة للمجتمع عليها.

٣- ان الاشتراك في مؤسسة الضمان الاجتماعي هو اجباري لعمال وموظفي الشركات وليس اختيارياً. اي ان الموظف لا يختار الاشتراك بالضمان من عدمه، وهو مجبور بدفع الاشتراك الشهري باقطاع جزء من راتبه، كما الشركة صاحبة العمل ايضاً.

وحرمان الموظف والشركة من حرية الاختيار، يضع مسؤولية قانونية وأخلاقية على من اجبرهم على اختيار واحد. وفي هذه الحالة الدولة هي التي اجبرت العمال والشركات على الاشتراك في الضمان الاجتماعي حسراً.

لكل تلك الأسباب الثلاثة مجتمعةً، لا يمكن للدولة ان تستقيل من مسؤولياتها تجاه العمال والموظفين ، وليس مسموحاً ان تتصل من اعباء الحفاظ على القيمة الحقيقة لتعويضات العمال، والا فإنها تكون قد اعلنت انتهاء الدور المؤسستي للدولة كراعية للمجتمع اللبناني، فتزيد فوق الانهيار الاقتصادي والمالي والنقداني انهياراً مؤسستياً ينفي معه بقاء تلك الدولة من اساسه.

لكل ذلك، فإن المسؤولية تقع على الدولة اللبنانية والشركات لحفظ على قيمة تعويضات العمال في ضوء الانهيار المالي الذي شهد لبنان.

ان قانون الضمان الاجتماعي الصادر عام ١٩٦٣ ينص على تحويل الشركات تسديد مبالغ التسوية عن موظفيها التي رفعت رواتبهم لأي سبب كان، لصالح صندوق تعويض نهاية الخدمة.

و وفق ما بلغ مؤخراً الحد الأدنى للأجور فإن قيمة الراتب تضاعفت حوالي ال ٢٦ ضعفاً، من (٦٧٥٠٠٠ ل.ل.) إلى (١٨٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.) مما يرتب على صاحب العمل ان يتحمل هذه الزيادة مضموناً بعدد سنوات خدمة العامل او الموظف. هذا فيما خص الرواتب بالليرة اللبنانية ، اما فيما خص عقود العمال و الموظفين بالدولار الامريكي فقد تضاعفت حوالي ال ٦٠ ضعف.

مبلغ التسوية هذا سيتم دفعه في سنة واحدة عند استحقاق العامل للتعويض، و لن تستطيع الشركات تحمله ، و خاصةً الشركات الصغرى والمتوسطة الحجم التي قد تتعرض لخسارة ربما تؤدي بها الى الافلاس وخسارة العمال لوظائفهم .

ولذلك، لا يمكن ان يكون الحل على عاتق الشركات فقط، كما انه لا يمكن ان يكون بمحو تعويضات نهاية الخدمة للعمال .

وهنا جاءت المادة ٩٣ من قانون موازنة ٢٠٢٤ التي تم ادخالها ضمن التعديلات على الموازنة المرسلة من الحكومة، والتي اعتبر واضعوها انها تحل مشكلة الرواتب بالدولار، فاعتبرت ان كل راتب ما قبل نهاية ٢٠٢٣ يتم احتسابها على اساس سعر صرف ١٥٠٠٠ ليرة للدولار، وبذلك تكون قد اعفتها الشركات تقريباً من تسديد مبالغ التسوية في حال صرحت عن رواتب موظفيها وعمالها على اساس ٨٩٥٠٠ ، كما الزمعها القرار الأخير للضمان الاجتماعي .

ان تلك المادة تحرم العمال من ٨٣٪ من تعويضاتهم عن الفترة السابقة حتى نهاية عام ٢٠٢٣ ، والاخطر من ذلك انها تقطع نهائياً بين زمرين بغض النظر عن حالة الشركات او الاقتصاد اللبناني.

فحتى لو تحسن الاقتصاد اللبناني وعاد الى سابق مستواه بعد ٥ سنوات مثلاً، فإن الشركات ستكون قد عادت الى قيمتها السابقة قبل الازمة (من حيث حجم السوق، وال موجودات، والارباح)، وبذلك سيكون رأس مال صاحب العمل محفوظاً بغض النظر عن الازمة التي مر بها لبنان.

لكن في حالة العامل او الموظف، فحتى لو عاد راتبه الى نفس قيمته قبل الازمة، فإنه يكون قد خسر امكانية استعادة تعويضه عن سنوات ما قبل الازمة الى الابد ، بغض النظر عن تغير الظروف للحسن. وهذا سيؤدي الى ظلم واضح سيقع على العمال و الموظفين .

وحسناً فعل مجلس النواب في عدم تمرير هذا التعديل المجحف بحق العمال و الموظفين . و لكن عدم تمرير هذا التعديل يستوجب منا العجلة والتحرك السريع لحل هذه المشكلة الملحة و التي تتعلق بصحة شريحتين على جانب كبير من الأهمية شريحة الموظفين والعامل وشريحة الشركات وأصحاب الشركات .

وبالاستعانة بما حدث في باقي الدول بعد حالات التضخم او انهيار العملة المحلية، نجد أن المقاربة الأكثر واقعية هي ما تم تطبيقه في بعض دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD لمعالجة تداعيات الازمة على العمال و الموظفين فيما يتعلق بتعويضات نهاية الخدمة ورواتب التقاعد، وهي كالتالي :

أن يتم ربط قيمة التعويضات بنفس نسبة التغيير في الناتج الاجمالي المحلي (GDP indexation) . وفي حالة لبنان فإن الناتج الاجمالي المحلي كان حوالي 54 مليار دولار قبل الازمة و أصبح في وقتنا الحالي حوالي 26 مليار دولار (تم تقدير هذا الرقم بناءً على الارقام الرسمية للبنك الدولي 18 مليار، ثم أضيف اليه الرقم المقدر للاقتصاد الموازي بقيمة 8 مليارات)، و عليه يكون الناتج الاجمالي المحلي قد انخفض بنسبة النصف تقريباً بالدولار، وارتفع بقيمة 3000% بالليرة اللبنانية. و إذا كان سعر الصرف قد ارتفع 60 ضعفاً (1500/90,000) ، وربطاً بمؤشر الناتج الاجمالي المحلي، تحسب التعويضات ما قبل سنة 2023 كالتالي:

المعاش المصرح عنه باللبناني قبل 1/10/2019 x (سعر الصرف عند صرف التعويض حسب السوق / سعر الصرف قبل الازمة) x 0.5 x (مضروباً بسنوات الخدمة) =

مثال اذا كان سعر صرف الدولار عند صرف التعويض 90,000 ليرة لبنانية:

المعاش المصرح عنه باللبناني قبل 1/10/2019 x (1500 / 90,000) x (مضروباً بسنوات الخدمة)
= المعاش المصرح عنه باللبناني قبل 1/10/2019 x 60 x 0.5 x (مضروباً بسنوات الخدمة) = المعاش المصرح عنه باللبناني قبل 1/10/2019 x 30x (مضروباً بسنوات الخدمة).

وهكذا تكون حفظنا حق الموظفين و العمال بأحسن الممكن وقدمنا حلّاً عملياً ومناسباً لأصحاب الشركات وللدولة اللبنانية .

ملاحظة 1 : أحكام هذا القانون تطبق على الراتب المصرح عنه بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأمريكي في الضمان الاجتماعي، وهو بذلك لا يفرق بين من يتقاضون رواتبهم بالليرة اللبنانية أو بأي عملة أجنبية.

ملاحظة 2 : إن قيمة تعويضات نهاية الخدمة لعام 2018 كانت بحدود 750 مليار ليرة او ما يعادل 500 مليون دولار/ ستصبح حوالي 250 مليون دولار عند تطبيق احكام هذا القانون وفق (GDP Indexation) بحيث تكون حصة الدولة حوالي 140 مليون دولار سنوياً" أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية، وحصة الشركات 110 مليون دولار. (من دون احتساب اعادة الفرق للذين تقاضوا تعويضاتهم بين 17 / 10 / 2019 ونهاية 2023).

